الإبعاد الفلسفية لمبدأ سيادة القانون الدولي العام- دراسة تحليلية معاصرة

م.م.أحمد فارس ادريس الحيالي
أ.د.محمد يونس الصائغ
كلية الحقوق – جامعة الموصل

Philosophical dimensions of the principle of the rule of public international law - a contemporary analytical study

Ahmed Faris Idris Al-Hayali
Muhammad Yunus Al-Sayegh
College of Law - University of Mosul

المستخلص/ يجد مبدأ سيادة القانون رواجاً واسعاً على الصعيدين الداخلي والدولي دون تحديد دقيق لمعنى هذا المصطلح, فعلى الصعيد الوطني , تقتضي– سيادة القانون الوطني وجود حكومة مستندة الى قوانين, وسمو القانون الداخلي , والمساواة أمام القانون , ويؤدي تعزيز النظام الدولي المبني على القواعد, ومن خلال تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي, إلى زيادة القدرة على التنبؤ بالسلوك, ومنع التعسف وكفالة احترام أسس الإنصاف , فضلاً عن أن سيادة القانون الدولي ستكون أداة لبناء السلام وحماية حقوق الإنسان, فإنه ينظر إليها حالياً على أنها أداة لمنع النزاعات أو حلها أيضاً فضلاً عن حمايتها لحقوق الإنسان من أي انتهاك. **الكلمات المفتاحية** :سيادة القانون– القانون الدولي– حقوق الانسان– المنظمات الدولية

Extracted /The principle of the rule of law finds wide popularity at the domestic and international levels without a precise definition of the meaning of the term, at the national level, the rule of national law requires the existence of a government based on laws, the supremacy of domestic law, equality before the law, and leads to the strengthening of the rules-based international order. By applying these principles at the international level, to increase the predictability of behaviour, to prevent arbitrariness and to ensure respect for the foundations of equity, as well as that the rule of international law will be a tool for peacebuilding and the protection of human rights, it is currently seen as a tool for the prevention or resolution of conflicts as well as for their protection of human rights from any violation. **Keywords:** rule of law - international law - human rights - international organizations

أولاً: المقدمة يتكون القانون الدولي من مجموع القواعد القانونية، والمؤسسات المهيأة لتنظم المجتمع الدولي. ويطبق القانون الدولي على أشخاص الدوليين في علاقتهم التي تقيم على أسس عدة منها الميادين السياسية والقانونية والاقتصادية مع تمتع الأشخاص الدولية بالشخصية مستقلة مثل الدول والمنظمات الدولية . ومن الواضح وجود تنوع في الأطراف الدولية (الرأي العام , المنظمات غير الحكومية, الشركات متعددة الجنسية). ومما لا نزاع فيه أن هذا الاتجاه هو في طريق التزايد. فقد أدى الدور، الذي لعبته الأسواق المالية إزاء العملات والاقتصاديات الوطنية، وبعض المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، والعمل الإنساني الدولي, والمساعدة المقدمة للتنمية , وأخيراً–بصفة أعم– النمو المتسارع في التجارة العالمية, الى ولادة ظاهرة واقعية جداً, وأسطورة سياسية واقتصادية , هي ظاهرة " العولمة". وكل ذلك أثر على النظام القانوني الدولي بتأسيس سيادة وعلوية وسمو للقواعد القانون الدولي والتي تعمل على تنظيم كل المتغيرات الجديدة في المجتمع الدولي وخاصة فما يتعلق بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تقع على الصعيد الداخلي او الدولي.

ثانياً: اهمية الدراسة تأتي أهمية البحث في سيادة القانون الدولي العام على وجه الخصوص في تأثيرها على المجتمع الدولي على الصعيد الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمؤسسية التي تصب في حماية واحترام حقوق الانسان. وتكمن الأهمية من خلال التأكيد على سيادة القانون الدولي العام من خلال ميثاق الأمم المتحدة , حيث ان مبدأ سيادة القانون له اهمية كبيرة في تطبيق واحترام ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل دستور للمجتمع الدولي والذي من خلال احترام مبادئه والاعتراف بسيادته على ما سواه من القوانين الداخلية يمكن لنا بالتالي من ان نضمن تطبيق غيره من المبادئ التي جاء بها الميثاق كمبدأ المعاملة بالمثل , ويوفر الميثاق الأساس المعياري للعلاقات الودية بين الدول. وجنبا إلى جنب مع مجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقا، يوفر الميثاق هيكلا لإدارة العلاقات الدولية. فهو يكرس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول على أساس المساواة في السيادة، ويضفي قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول في نظام متعدد الأطراف متفق عليه، ويوفر وسيلة لحل النزاعات الناشئة. ومن المبادئ التي تحظى بأهمية خاصة لتحقيق السلام والأمن مبادئ السلامة الإقليمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو يتعارض مع الميثاق، والالتزام بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وحماية واحترام حقوق الانسان.

ثالثاً: إشكالية الدراسة أن التعلل والتمسك بالسيادة الوطنية من قبل الدول والتمسك بمبدأ سلطان الإرادة, فضلا عن تغليب شخصية الدولة وترجيحها على شخصية وادوات التنظيم الدولي من

شأنه ان يعوق ويعطل احترام وحماية حقوق الانسان والتي تعتبر من اهم الإشكاليات الواقعية في ظل الواقع الدولي المعاصر والذي يشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان في ظل تصارع الأيدولوجيات والمذاهب والتي يجب ان يقف القانون الدولي باعتباره دستور عمل للمجتمع الدولي برمته في مواجهتها والتصدي الفاعل لها وعدم ترك الافراد ضحية انظمة مستبدة وعنصرية ظالمة . ويمكن لنا بيان الإشكاليات الأخرى التي ترتبط بموضوع دراستنا من خلال بيان أهمها :-

١. مدى إمكانية تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي العام على أشخاص القانون الدولي.
٢. واذا كانت سيادة القانون تعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون فهل وصل القانون الدولي الى هذه السيادة ؟
٣. كيف يمكن أن تظهر عناصر سيادة القانون الدولي في المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الحديثة لسيادة الدول ؟

رابعاً: فرضية الدراسة مبدأ سيادة القانون الدولي العام هو سلطة القانون الدولي وتأثيره على المجتمع الدولي، وخاصةً عندما يُنظر إليه على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي لأشخاص القانون الدولي ، إنه المبدأ الذي بموجبه يخضع جميع أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة لقواعد القانون الدولي العام والتي يُكشف عنها علنًا, ومن خلال التعريف أعلاه نستطيع ان نبني عدة فرضيات في مجال بحثنا :-

١. أن ترسيخ مبدأ سيادة القانون الدولي العام وعلويته سوف يسهم بشكل فعال ومؤثر في حماية وكفالة ممارسة الانسان لحقوقه في الدول التي يستوطن فيها.
٢. ان مبدأ سيادة القانون الدولي العام يعمل على استقرار العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي وخضوع الجميع لقواعد قانونية تحد من النزاعات المسلحة وحلها بالطرق السلمية مما يعزز من حماية حقوق الانسان.
٣. ان تطبيق مبدأ سيادة القانون من شأنه ان يعزز مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بين الدول والمنظمات الدولية والافراد من خلال قواعد قانونية متكاملة تتولى إصدارها وتشريعها المنظمات الدولية بتشريع تلك القواعد، وبهيئات تنفيذية توقع الجزاء على من يخالف تلك القواعد من خلال الأجهزة المعنية مثل مجلس الأمن والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك وجود هيئات قضائية دولية لتطبيق قواعد القانون الدولي العام من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والذي يحد من انتهاكات حقوق الانسان من خلال احترام وحماية تلك الحقوق.

خامساً: منهجية الدراسة نظراً لطبيعة الدراسة ومن خلال العناصر الاساسية الموجودة فيها فإنه لابد من اتباع منهجية علميه تتلائم وطبيعة الموضوع , والذي يقتضي منا الاعتماد على مجموعة من المناهج الأساسية لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية منهجية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة , وعلية سنتبع عدة مناهج تتكامل فيما بينها من اجل الالمام بموضوع الدراسة من كافة جوانبه والغور في دقائقه وتفصيلاته :

١. **المنهج الوصفي:** لدراسة مبدأ معين فانه لابد من تبني خطوة اوليه هي وصف المبدأ محل الدراسة , وهذه يطلب جمع المعلومات حول المبدأ المراد دراستها والاهتمام بوصفه وصفاً دقيقاً والتعبير عنها تعبيراً شاملاً, وقد يتم توظيف هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال وصف المتغيرات الدولية التي يتضمنها موضوع دراسة سيادة القانون الدولي العام.
٢. **المنهج التحليلي:** ونعتمد أيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النظريات والنصوص والاتفاقيات الدولية والتي تعزز مبدأ سيادة القانون الدولي العام وهو موضوع الدراسة وتوظيفها في فهم مبدأ سيادة القانون الدولي العام .
٣. **المنهج التاريخي:** لفهم التغيرات الحالية التي تشهدها الساحة الدولية والتي تسعى الدراسة لتحليله لابد من الاطلاع على الاحداث الماضية التي سبقت هذه التغيرات , والمنهج التاريخي يساعد على فهم هذه التطورات التاريخية لمختلف مفاهيم الدراسة , وقد يوظف المنهج التاريخي في هذه الدراسة من خلال التطورات التاريخية التي شهدها مبدأ سيادة القانون الدولي العام.

سادساً: هيكلية البحث قسمنا هذا البحث الى مبحثين رئيسين, تناولنا في المبحث الاول مفهوم مبدأ سيادة القانون الدولي وذلك في مطلبين, تناولنا في المطلب الأول التعريف بسيادة القانون الدولي وعناصره، وتطرقنا في المطلب الثاني لبيان مرتكزات سيادة القانون الدولي العام والمفاهيم المرتبطة بها أما المبحث الثاني الذي تناولنا فيه أهم النظريات والاشتراطات التي تأسس لمبدأ سيادة القانون الدولي, من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين, حيث تناولنا في المطلب الأول أهم النظريات التي أسست لمبدأ سيادة القانون الدولي , وتطرقنا في المطلب الثاني لبيان الشروط الأساسية لمبدأ سيادة القانون الدولي العام.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ سيادة القانون الدولي

أن دراسة مبدأ سيادة القانون بوصفه معطى أو مفهوم باتت ملحة في ظل الاهتمام التي اتسمت بها هيكليته ووقائعه، وخضوع منظوماته لمعطيات التغيير التي تجاوز تأثيرها وظيفته المجتمعية،

لتلوح أبعاده. وبهذا المعنى غدت دراسة مبدأ سيادة القانون الدولي تتعدى الغاية الأكاديمية والمعرفية البحتة لصالح غاية أكبر ترتبط بمستقبل السياسة الدولية. فبقاء العالم واستمراره وازدهاره أصبح رهن بفهم طبيعة قواعد القانون الدولي والياته وتفاعلاته وعلاقاته مع أشخاص القانون الدولي، مثلما غدا ذلك البقاء وحيويته مرتبط باليات الأداء الدولية، المؤسساتية منها والتي كدت القوى الدولية النفس لابتكارها .علية, إن الوصول إلى ما أطلق عليه سيادة القانون الدولي وما لحقه من إجراءات استهدفت البيئة الدولية على نحو عام, لم ينطلق من فراغ, بل انه تعبير عن تطور تاريخي كبير مر بمراحل عديدة من العمل على وضع قواعد القانون الدولي محل الزام من جميع اشخاص القانون الدولي. ووجدت الضرورة في هذه الدراسة ان تحتتم علينا التعرف على مفهوم سيادة القانون الدولي من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بسيادة القانون الدولي وعناصره، ونتطرق في المطلب الثاني لبيان مرتكزات سيادة القانون الدولي العام والمفاهيم المرتبطة بها.

المطلب الأول

التعريف بسيادة القانون الدولي وعناصره

لقد كان هناك الكثير من الاهتمام من قبل العديد من الباحثين ورجال القانون وفقهائه بتعريف مصطلح السيادة، وحاولوا تتبعه منذ النشأة الأولى للجماعة الإنسانية وما طرأ عليه نتيجة تغير الأوضاع الدولية [1]، ورصد ما قد يتعرض له هذا المصطلح من إطلاقه أحياناً وتقييده أحياناً أخرى, الأمر الذي يفرض علينا في هذا الفرع أن لتعريف سيادة القانون ليس من منظور سياسي وانما من جانب قانوني في الزامية القاعدة القانونية وسيادة على أشخاص القانون الدولي, وأن هذا المصطلح تعرض للتغيير السريع والمتلاحق, وذلك ناتج عن حدوث عوامل دولية أدت الى تغيير مفهوم قواعد القانون الدولي والزاميتها ومدى الحاجة الكبير على تطبيقها بشكل متساوي وعادل على جميع الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الفاعلين الدوليين في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع, عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول تعريف مبدأ سيادة القانون , ونشير أخيراً الى عناصر سيادة القانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف مبدأ سيادة القانون

(1) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط٢, دار النهضة العربية،١٩٩٥، ص ٣٣.

إن سيادة القانون بالمعنى الضيق تضمن لنا كل المزايا المتوفرة في القانون مثل ضمان الحق في محاكمة عادلة وتطبيق القانون بمساوتة للخاضعين له على الصعيد الداخلي والدولي , ومن شأن سيادة القانون تحقيق قدر من اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالعلاقات بين أشخاص القانون الدولي ان كان دول او منظمات دولية ومع بقية افراد المجتمعات من خلال تقييد تصرفات المسؤولين الحكوميين تجاة الافراد الخاضعين للقوانين الداخلية والزامهم بقواعد قانونية تسمو وتسود في حماية حقوقهم تجاة تعسف الجهات الحكومية من خلال الزامية تلك القواعد التي تعنى بمجال حقوق الانسان [١] .

وفي هذا السياق لا تحمل كلمة "سيادة" معنى "التحكم"، أو "ممارسة السلطة والسيطرة على الآخرين"؛ فهذا معناه الحكم بالقانون. أما كلمة"سيادة"، فهي تشير إلى علاقة تشاركية بين الحاكمين والمحكومين، وتشير إلى نظام خاص بإصدار القواعد أو القوانين، التي تراعي احتياجات كافة أفراد المجتمع، وتحمي حقوقهم الأساسية وتدافع عنها [٢] .

ولسيادة القانون فوائد أخرى منها حماية حقوق الانسان وتعزيز القانون والنظام الدولي، وكذلك في تعزيز مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة بين اشخاص القانون الدولي وإدارة النزاع وتعزيز السلام والامن الدوليين.

وفي عالم اليوم، تواجه البلدان الكثير من التحديات المحلية والإقليمية والدولية, فيما يتعلق بالعدالة, والأمن, والاقتصاد. والسياسة. ومن شأن هذه التحديات، أو الضغوط أن تزيد من مخاطر العنف وعدم الاستقرار داخل أي دولة وقد تتضمن هذه الضغوط، على سبيل المثال، الحرب، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والاضطرابات المدنية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات العرقية والدينية، وانتهاكات حقوق الانسان والتمييز العنصري [٣].

لا يوجد اتفاق عام على تعريف مصطلح سيادة القانون , ومن ناحية أخرى فإن تباين الرؤى حول المعنى الدقيق لها لا يلغي سيادة القانون كأحد المفاهيم القانونية, ويميل المنظرون إلى الاتفاق على أن تعريف سيادة القانون يستلزم بحد أدنى مسؤولية الجميع بما في ذلك المجتمع الدولي أمام القانون الدولي.

([١]) سالم أنور احمد العبيدي, دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع, بحث منشور, جامعة تكريت, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد ٦, ص ٣٥٥.

([٢]).Law of Rule in Problems Other and, Cognates False, Clauses Dependent: Learned Lessons Grammar, "Channell W .١٧٤): ٢٠١٠ (٧٢ Review Law Pittsburgh of University," Programming ٢

([٣]) د. منال محمود صالح , مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص ٣٣.

ولقد تطور تعريف سيادة القانون واتسع نطاقه على صعيد القانون الدولي العام على مر القرون في العالم الغربي, ليشمل كلاً من العناصر الإجرائية والعناصر الموضوعية والتي سوف نتناولها في فرع مستقل من هذا المطلب .

وفي عام ٢٠٠٤ اتفق المجتمع الدولي حول التعريف العملي لسيادة القانون بشكل عام: "أحد مبادئ الحوكمة , حيث يعتبر الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها, مسؤولين أمام القوانين التي تصدر علنا, وتطبق على أساس مبدأ المساواة، ويجري التقاضي بها على نحو مستقل، وتكون متسقة مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي تستلزم بالإضافة إلى ذلك وضع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون، والمساواة، والمسؤولية، أمام القانون، والعدالة في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات. والمشاركة في عملية صنع القرار واليقين القانوني، وتجنب التعسف، ووجود شفافية إجرائية وقانونية" [١].

وهذا التعريف يشتمل على العنصر الأساسي لسيادة القانون، ألا وهو مفهوم مسؤولية كافة الأطراف أمام القانون. وهذا التعريف أيضاً يتناول الكثير مما يتعلق بكيفية صياغة القوانين. وهذه العناصر تعرف بالعناصر الإجرائية للتعريف، وهي تتضمن، على سبيل المثال، وجوب تحقق عنصر الشفافية في العمليات التشريعية، ووجوب نشر القوانين وإتاحتها للجميع، ووجوب فرضها على جميع الأطراف بالتساوي، وتوخي العدالة في تطبيقها، والقضاء بها من جانب كيان مستقل صانع للقرار .ويشتمل التعريف أيضاً على مجموعة من العناصر الموضوعية؛ ألا وهي أنه تحتوي على شروط بشأن محتوى القوانين , مثل وجوب اتساق القوانين مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووجوب اتسامها بالوضوح والدقة، مع إمكانية التنبؤ بها يجب أن يستطيع الأفراد التنبؤ بالعواقب القانونية المترتبة على أفعالهم.

وعرف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون بأنها "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير

ومفهوم سيادة القانون راسخ في ميثاق الأمم المتحدة . وتنص ديباجة الميثاق على أنه كأحد أهداف الأمم المتحدة "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات

[١] (Justice to Access to Approach Based-Rights Human a to Guide s'Practitioner A; All for Access: Justice for Programming, U.١٧٨), ٢٠٠٥, UNDP: Bangkok(

الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة في "أن تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها "والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يعطي أيضا سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "... من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ." [١] .

وإذ أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون. وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان بتوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون. ويسلم الاعلان بأن "سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية عليها. ويسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز."

وأبرز الاعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاثة بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية جرى تناولها بمزيد من الاستفاضة في الإضافة لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام ٢٠١٤ (A/٦٨/٢١٣/Add.١) [٢] .

ويعني مبدأ سيادة القانون " مبدأ المشروعية"، ضرورة احترام القواعد القانونية الدولية القائمة، بأن تكون جميع تصرفات أشخاص القانون الدولي متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت

---

(١) د. منال محمود صالح , مصدر سابق, ص ٣٨.

(٢) تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام ٢٠١٤ (A/٦٨/٢١٣/Add.١) .

دول او منظمات دولية او افراد او منظمات دولية غير حكومية. وبذلك يعد مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات الجدية والحاسمة لحقوق الإنسان، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها ضد مظاهر الحكم المطلق عبر العصور والأزمان. وهكذا فإن القيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع أشخاص القانون الدولي، بل تتأكد من خلال إلزام تلك الأشخاص الدوليين ذاتها باحترامه. فسلطات الدولة يجب أن تخضع للقانون الدولي وأن تضرب لرعاياها المثل والقدوة على احترامه حتى تضمن احترامهم له. [١]

الفرع الثاني

عناصر مبدأ سيادة القانون الدولي

مقتضى سيادة القانون الدولي العام وفقاً للمعايير السائدة في المجتمع الدولي المعاصر هو التزام جميع أشخاص القانون الدولي على السواء باحترام القانون الدولي كأساس لمشروعية الأعمال إلا أن سيادة القانون الدولي لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه, بل تعني أيضاً سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدول , كما يجب أن يكفل القانون الدولي الحقوق والحريات لجميع الافراد حيث أنها أساس سيادة القانون الدولي , فالقانون الدولي ليس مجرد أداة لعمل المؤسسات الدولية ولكنه أيضاً الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة أشخاص القانون الدولي في حالة انتهاك حقوقهم والتي نص علية القانون الدولي لحقوق الانسان , علية سوف نتناول في هذه الفقرة عناصر سيادة القانون الدولي من حيث العناصر الشكلية او الإجرائية والعناصر الموضوعية .

١. **العنصر الشكلي** [٢] : تقتضي سيادة القانون الدولي ان تكون القواعد الدولية تتسم بمجموعة من الخصائص الشكلية , وهذه الخصائص تسمى شكلية لانها لا تقول شيء عن مضمون أو جوهر القانون الدولي, ومن أهم الخصائص الشكلية ان القواعد الدولية تصدر عن هيئات الدولية متخصصة تتضمن السمات القاعدة الدولية من شمولية وتجريد وعمومية والزامية والتي سوف نتناولها عند الإشارة الى خصاص قواعد القانون الدولي العام .

حيث ان اهم عنصر شكلي في القاعدة القانونية الدولية هو واضحة ومؤكدة ومنشورة بشكل كافي , لان القاعدة الدولية غير الواضحة او غير المؤكدة او غير المعلنة بشكل كافي , سيكون أشخاص القانون الدولي غير قادرين الانصياع لها , كما أن اليقين والوضوح يمكن

(١) د. احمد براك , سيادة القانون , مقالة قانونية , متاح على الموقع الالكتروني : http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/١٠٤٨ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٤.

(٢) د. أبو القاسم عيسى , قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية ٢٠٢٠,ص ١٦.

أن توفر حماية للقاعدة القانونية دولية عند تطبيقها وتضع الجزاءات والمسؤولية الدولية لمن يخالفها , كما أن قواعد القانون الدولي العام يجب ان تنطوي على عمومية معينة وخاصة في القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان , وان فكرة العمومية هذه تشير إلى أن القواعد الدولية يجب ان لا تحتوي على تحديد لمن يطبقها او استثناء لجهات من تطبيها . حيث يجب ان تحتوي على المساواة الحقيقة بين أشخاص القانون الدولي , ويجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية مستقرة قدر الإمكان حيث أن سيادة القانون الدولي لا تزدهر إذا كان يتم تغيير القاعدة الدولية أو تعديها أو ألغاها [١]. وخلاصة القول أن **العناصر الشكلية أو الإجرائية لمبدأ سيادة القانون الدولي العام تكمن في:**

أ. كيفية صياغة قواعد القانون الدولي الملزمة على شكل معاهدات متعددة الأطراف او قواعد أمره او التزامات في مواجهة الكافة والتي سوف نتناول في أنواع القواعد الدولية في المطلب الثاني.

ب. وجوب تحقق عنصر الشفافية في العمليات التشريعية لقواعد القانونية الدولية.

ت. ووجوب نشر القوانين الدولية وإتاحتها لجميع أشخاص القانون الدولي.

ث. ووجوب فرضها على جميع أشخاص القانون الدولي بالتساوي دون تمييز.

ج. توخي العدالة في تطبيقها، والقضاء بها من جانب كيان دولي مستقل مثل محكمة العدل الدولية.

٢. **العنصر الموضوعي:** هو أن يكفل القانون الدولي في مضمونه احترام الحقوق والحريات لأشخاص القانون الدولي العام وتعتبر هذه الحقوق شرط أساسي لتعزيز سيادة القانون الدولي العام , وهو في هذا الصدد يمثل أداة فعالة لحماية حقوق الانسان , يمثل القانون الدولي واحدا من الشواغل الرئيسية للأمم المتحدة. وتنص الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة إنما يتمثل في ''تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي'' [٢] . ويشكل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وتعتبر محكمة العدل الدولية هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة.

---

(١) معهد راؤول ويلنبرغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني , سيادة القانون دليل السياسيين , السويد , ٢٠١٢, ص ٩.
(٢) الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

والجانب الموضوعي كما سنرى عندما نبحث في الهيئات الدولية والتي تمثل الجانب التشريعي في وضع القوانين الدولية كمنظمات الدولية ومثالنا الجمعية العامة للأمم المتحدة , وبيان السلطة التنفيذية لتنفيذ قواعد القانون الدولي بما يتعلق بالحد من انتهاكات حقوق الانسان ومثالنا مجلس الأمن الدولي الذي لديه سلطة اصدار الجزاءات الدولية ضد أشخاص القانون الدولي التي تنتهك حقوق الأنسان والتي ربطتها بالأمن والسلم الدوليين, وكذلك وجود الهيئات القضائية الدولية والتي سوف نتناولها في دراستنا والتي تعمل على حل النزاعات الدولية وكذلك وضع العقوبات الدولية لمن ينتهك حقوق الانسان.

وهذا لا ينفي أن الخصائص الرسمية للقانون الدولي العام يمكن أن تتحقق إلى حد ما أيضاً في بعض قواعد القانون الدولي والتي يكون مصدرها العرف الدولي. وخلاصة القول العناصر الموضوعية لسيادة القانون الدولي العام تكمن في:

أ. شروط بشأن محتوى القوانين الدولية التي تتسم بسيادة قواعدها، مثل وجوب اتساق القوانين مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب. ووجوب اتسامها بالوضوح والدقة، مع إمكانية التنبؤ بها من قبل أشخاص القانون الدولي خاصة وانها تهتم بحماية حقوق الانسان والحد من انتهاك تلك الحقوق المنظمة مسبقاً على الصعيد الدولي والوطني.

ت. يجب أن تستطيع الدول والمنظمات الدولية التنبؤ بالعواقب القانونية المترتبة على أفعالهم عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي وفيما يخص حماية حقوق الأنسان.

ونخلص مما تقدم ان العناصر الاساسية لمبدأ سيادة القانون الدولي تكمن في :

١. عنصر الالزام والرضوخ للقاعدة الدولية والتسليم بحجيتها.
٢. عنصر الاحترام والالتزام باستقرار الاعمال القانونية وضمان العمل بموجبها.
٣. عنصر الاستقرار في البناء القانوني للأحكام الدولية.
٤. عنصر وجود القدرة والادارات والآليات القانونية لضمان سيادة القانون الدولي.
٥. عنصر ايجاد النظام القانوني الملائم لمواكبة التطورات في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

مرتكزات سيادة القانون الدولي العام والمفاهيم المرتبطة بها

أن أهم المرتكزات الأساسية لمبدأ سيادة القانون الدولي يمكن استنتاجها من خلال تعريف الأمم المتحدة لمبدأ سيادة القانون ؛ وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف للمبدأ سيادة القانون

الدولي كما رأينا في الفرع الأول من هذا المطلب ، فإن هناك شبه توافق على تعريف الأمين العام للأمم المتحدة لهذا المبدأ، بأن مفهوم سيادة القانون "يشير إلى: "**مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنًا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان))** [١]. نستطيع استنتاج المرتكزات الأساسية ، التي تتمثل بمسؤولية الجميع(حكام ومحكومين)أمام القانون الدولي الذي يجب نشره وإتاحته للمواطنين، وفرضه على الجميع أشخاص القانون الدولي بتساوي ودون تمييز ، وتوخي العدالة في تطبيقه، والقضاء به من جانب سلطة قضائية مستقلة، فضلً عن وجوب اتساقه مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبناء على هذا التعريف، يمكن استنباط أهم الركائز لسيادة القانون الدولي والتي سوف نتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب , ونتطرق في الفرع الثاني الى أهم المفاهيم المرتبطة بمبدأ سيادة القانون الدولي.

الفرع الأول

مرتكزات سيادة القانون الدولي العام

يمكن استنباط أهم الركائز لمبدأ سيادة القانون الدولي العام من خلال الاشارة الية في الفقرات الاتية :

أولاً: المسؤولية أمام القانون الدولي العام: المسؤولية أمام القانون الدولي تعني– باختصار – "المساءلة"، فعلى من يخرق القانون الدولي ، أيًّا كانت صفته كشخص من أشخاص القانون الدولي ، أن يتحمل عاقبة فعله ويتلقى الجزاءات التي تعتبر الوسيلة أو الضمان لتطبيق القاعدة القانونية الدولية والالتزام بها ألا ان ليس شرطاً لوجودها , فالقول بعدم وجود جزاء في القانون الدولي العام أمر مخالف للواقع , فالنظام القانوني الدولي الحالي توجد فيه العديد من الجزاءات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي وتتمثل هذه الجزاءات بجزاءات جنائية , وجزاءات لا تتطلب أستخدام القوة , وجزاءات تستخدم فيها القوة , وجزءات في ميثاق الأمم المتحدة [٢] .

ثانياً: المساواة أمام القانون الدولي العام : يعدُّ مبدأ المساواة أمام القانون الدولي العام من أهم مرتكزات سيادة القانون الدولي، بسبب الاستقرار الدولي الذي يوفره، فإذا ما تعرّضَ احد أشخاص القانون الدولي إلى التهميش، وأعوزتهم سبل الوصول إلى العدالة والمساواة الأساسية، بعد أن عانه

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ، الفقرة٦ ، الوثيقة رقم »٢٠٠٤/٦١٦/s" .

(٢) د.خليل حسين, موسوعة القانون الدولي العام , ج١, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, ٢٠١٢, ص ٦٥-٦٦.

المجتمع الدولي من مظاهر عدم المساواة والظلم والتمييز، وتقاعست الدولة والمنظمات الدولية ومؤسساتها القانونية عن حماية حقوقهم، ومنع التمييز فيما بينهم، وضمان المساواة بين جميع أشخاص القانون الدولي أمام القانون الدولي، كل ذلك يمكن أن يسبب حالة من عدم الاستقرار والنزاعات في الدولية. وقد حرص القانون الدولي العام على النص على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون الدولي، باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية الدولية المتكافئة للحقوق والحريات جميعًا، سواء تلك التي نص عليها القانون الدولي بشكل صريح أو تلك التي تعارف عليها المجتمع الدولي، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر معين، فإن قوامها كلّ تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من التمتع بالحقوق المكفولة، دولياً [١] .

ثالثاً: توافق القانون الدولي العام مع معايير حقوق الإنسان: يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة أن الاستراتيجيّة الفعالة لبناء نظام العدالة الدولية هي تلك التي تولي الاهتمام اللازم لقوانين الدولية التي تتوافق مع حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستجيب للاحتياجات والظروف المجتمع الدولي. والدعامة الرئيسية التي تقوم على سيادة القانون الدولي العام هي النظام القضائي القوي المتمتع بالاستقلال والمتمتّع بالسلطة والتمويل والتجهيز، والتدريب من أجل إعمال حقوق الإنسان لدى تطبيق العدالة [٢].

ومن المعلوم أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يجب أن تتوافق معها سيادة القانون الدولي العام ، هي تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وأهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين اعتُمدا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د– ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، وصادقت عليهما الغالبية العظمى من دول العالم، إضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة نفسها.

رابعاً: نشر القانون الدولي العام: من المسلّم به أن نشرَ القانون الدولي شرط أساسي ليكون حجة على أشخاص القانون الدولي وإلزامهم به وسريانه عليهم، وبهذا النشر تُطبق عيهم القاعدة القانونية , والنشر إجراء يقصد به إعلان القواعد الدولية ، وتحديد موعد العمل به، فلا يكفي

---

(١) د. ابراهيم احمد الياس, مصدر سابق, ٨٣.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ، الفقرة ٣٥ ، الوثيقة رقمS/٢٠٠٤/٦١٦".

الإصدار لتمام نفاذ القاعدة القانونية الدولية بل يجب أن ينشر كذلك، لأن إلزام اشخاص القانون الدولي بالقواعد القانونية يقتضي علمهم بها حتى يوجّهوا سلوكهم على مقتضاها، وبالتالي، يعتبر نشر القانون الدولي شرطًا رئيسيًا لنفاذة على المكلفين وإلزامهم بمضمونه، ومرتكزًا أساسيًا من مرتكزات مبدأ سيادة القانون الدولي [١] .

خامساً: وجود رقابة دولية على أعمال الدول والمنظمات : أن أصحاب العقول يدركون أيضاً أن التزام الحكومات والمنظمات بالمبادئ التي أخذتها على عاتقها هو أساس لبقائها, فإن لم تلتزم بها فسوف تخضع لرقابة دولية ومحلية من قبل جهات دولية تراقب اعمال الحكومات في إنفاذ القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان, ورقابة داخلية من قبل جهات ومؤسسات وطنية تراقب أعمال الحكومات وعمل المنظمات ومدى تطبيقها لمبادئ القانون الدولي . وهنا تقع الدول والمنظمات الدولية بين شدة وضيق بين مطرقة العالم الخارجي وسندان الشعوب, وإن سيادة النظام القانوني في المجتمع الدولي, يؤدي على المدى الطويل ألى سيادة العقلية المنظمة لدى المخاطبين بقواعد القانون الدولي. وما من شك أن أهمية ترسيخ مبدأ سيادة القانون الدولي تتزايد فترة بعد فترة, لأن الدساتير الوطنية تستمد احترامها من مقدار ما توفره من حقوق للإنسان ضمن المعايير الدولية التي تنص على ذلك [٢] .

سادساً: وجود منظمات دولية لها الولاية الاستثنائية على الشأن الدولي: أن من أهم المرتكزات الاساسية التي تدعم مبدأ سيادة القانون الدولي هو وجود منظمة دولية عالمية مستقلة مثل منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي من خلال تقديم المساعدة للدول في التصديق على المعاهدات, وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية, وتوسيع نطاق ولاية محكمة العدل الدولية, وتعزيز سرعة بدء نفاذ وفعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والامتثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة, وكفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل : الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, ودعوة جميع الدول إلى النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه. وقد هيأ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدولي الظروف التي يمكن في ظلها صون العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ويتسع نطاق قبول سيادة القانون الدولي, ويتزايد استخدام للمعاهدات لتنظيم علاقاتها [٣] .

---

(١) د. وليد بيطار, القانون الدولي العام , ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, ٢٠٠٨, ص ٢١.
(٢) د. زحل محمد الأمين, مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص ٥٧.
(٣) د. حسن نافعة, الأمم المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, ١٩٩٥, ص ٤٣.

وخلاصة القول, يجري في نهاية المطاف إنفاذ سيادة القانون الدولي عن طريق تطبيق المبادئ الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وتقع على عاتق أشخاص القانون الدولي المسؤولية الرئيسية عن ضمان وحماية الفرد, وفي حين أن هياكل مثل: المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية تتسم بأهمية حاسمة في تحدي ثقافة الإفلات من العقاب وذلك بردعها ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل ومن ثم كونها آليات منع, لا بديل عن اتخاذ إجراء رسمي محدد لكفالة مثول من ينتهكون القانون الدولي أمام العدالة.

سابعاً: وجود قواعد دولية تتمتع بالسمو الحقيقي (الموضوعي والشكلي): يقصد بمفهوم سيادة القانون الدولي – في المقام الأول– وجود قوانين معروفة على الصعيد المجتمع الدولي ولا تنطوي على أي تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً ولذا, يتعين على الدولة إنشاء المؤسسات اللازمة لصون النظام القانوني وملزمة باحترام ضمانات حقوق الإنسان , وفقاً لما تنص عليه المعاهدات العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان, مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [١] .

ثامناً: سريان الاحكام الدولية في مواجهة الكافة والتزام الاطراف الدولية بغير ارادتها: أن سيادة القانون الدولي قد بدأت في أواخر القرن العشرين, فالمجتمع الدولي له دور متزايد لتطوير القواعد العالمية لمعالجة الشواغل العالمية , علاوة على ذلك, فقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أن قواعد القانون الدولي أصبحت تعالج العديد من مشاكل العالم الأكثر إلحاحاً, فعلى سبيل المثال مشكلة الانتشار النووي, والاحتباس الحراري العالمي, ومشكلة الاستقرار المالي العالمي . في ضوء الحالة الراهنة, يجدر التفكير بشكل خلاق حول كيفية تحسين فروع القانون الدولي لمعالجة تلك المشكلات. فالحكمة لدى علماء القانون الدولي هي لا توجد دولة لديها الحق القانوني في الانسحاب من القاعدة القانونية الدولية. فلا يجوز للدول أن تلجأ إلى الأفعال التي تعتبر غير قانونية من أجل فرض واجب هو مستحق عليه, وهناك تدابير مضادة في حالة مخالفة الدول لقواعد القانون الدولي منها التدابير المضادة الجماعية تستخدم عندما تكون الدولة المتضررة غير قادرة على إجبار الدولة المسببة للضرر على الالتزام بتهداتها. وقد استخدمت التدابير المضادة

(١) د. علي فرحان حميد, مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل دور الأمم المتحدة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٢١, ص ٩٥.

الجماعية عن خرق التزام دولي ومثال ذلك عندما انتهكت دولة إيران اتفاقية فيينا المتعلقة بالأمور الدبلوماسية خلال أزمة الرهائن [١].

الفرع الثاني

المفاهيم المرتبطة بمبدأ سيادة القانون الدولي العام

تعالج هذه الفقرة على حدة مجموعة مفاهيم رئيسية، تتعلق بالعلاقة بين سيادة القانون الدولي العام وبين مفاهيم أخرى أساسية، تكون محل دراستنا واهمها حقوق الانسان والأمن البشري والعدالة الانتقالية , علية سوف نتناول أهم تلك المفاهيم التي تتأثر بسيادة القانون الدولي العام والتي تعمل على تعزيزها وحمايتها في الفقرات الاتية :

أولاً: سيادة القانون الدولي وحقوق الإنسان: لقد أصبح مفهوما سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان, مفهومين مترابطين يدعم كل منهما الآخر، وهما جنباً إلى جنب على مساعدة المجتمعات على تحقيق التوازن الفعال بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية. إذاً من أين تنبع حقوق الإنسان؟ من الزاوية القانونية، تنص المعاهدات الموقعة من جانب مختلف الدول على حقوق الإنسان، وهي معاهدات ملزمة على قدم المساواة لكافة البلدان الأطراف في أية معاهدة أو بروتوكول معين .وإذا ما صدّقت دولة ما على أية اتفاقية، فإنه يتعين عليها الامتثال لشروطها. لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسانUDHR في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ ، وعلى الرغم من كونه إعلاناً وليس اتفاقية، فإنه يعبر عن عقيدة مؤسسي الأمم المتحدة بأن حقوق الإنسان هي" أساس الحرية، والعدالة، والسلام، في العالم . ويتشابك القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، على المستوى المحلي، مع القوانين المحلية وتشريعات الحقوق المدنية، التي يسبق الكثير منها فعلياً التطورات الدولية، في شبكة كثيفة مترابطة من عوامل الحماية .وهناك التزام على الدول بمواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي، متى كان ذلك قاب للتطبيق، ومع ذلك، سيكون على مسؤولي الدول، قطعاً، الاسترشاد في عملياتهم اليومية بأنظمتهم القانوني الوطنية. ومن ناحية أخرى، إذا ما نشأ تعارض بين الممارسة المحلية والممارسة القانونية الدولية لدولة ما، فإنه سيتعين على المسؤولين إدراك أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تعرضهم لمسؤولية جنائية دولية [٢] .

---

(١) د. عاطف عبد الله عبدربه, دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٨, ص ٣٧.

(٢) د. وائل أحمد علام, الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٧١.

أن المصدر الثالث من مصادر القانون التي يذكرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, هو القانون الدولي لحقوق الإنسان, الذي يساعد على كفالة إمكان الاعتماد على مصادر أخرى في الحالات التي لا توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفي قاعدة كافية تستند إليها المحكمة في اتخاذ قرار من القرارات. وإن مبدأ القانون العام, باعتباره مصدراً من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولي, يشكل سنداً قانونياً أساسياً إلى حد يجعله موجوداً في كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم. فإذا ما ثبت أن الدول تتبنى, في قانونها الوطني, مبدئاً قانونياً بعينه ينص على حق من حقوق الإنسان أو هو حق أساسي لحماية تلك الحقوق فهذا دليل واضح على وجود مبدأ ملزم قانوناً في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي [١] .

ثانياً: سيادة القانون الدولي والأمن البشري: لقد انطلق مفهوم الأمن البشري على الساحة الدولية عندما نشر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) تقرير التنمية البشرية(HDR) عام ١٩٩٤ . وقد أُنشئ مصطلح الأمن البشري كبديل عن مصطلح" الأمن الوطني "التقليدي، وذلك لسببين اثنين .السبب الأول هو أنه ركز على الفرد باعتباره وحدة التحليل .أما السبب الثاني، فهو أنه صنف أوضاعاً مثل الفقر، والتلوث البيئي، وظهور الأمراض، والجوع، ومهددات سبل المعيشة، وانتهاكات الكرامة الإنسانية، كقضايا وثيقة الصلة" بالأمن ".وقد تحدى هذا المفهومُ مفهوماً آخر يحظى بقبول واسع النطاق، ألا وهو أن الأمن معناه الأمن الوطني الفعال، والدفاع عن الحدود الوطنية في مواجهة التهديدات الخارجية .أما الأمن البشري، فهو يعني، بدلاً من ذلك، تركيز الأمن على توفير الحماية الملائمة والحقيقية للمواطنين، سواء كأفراد أو كمجموعة .وعلى مدار العقدين التاليين لوضع هذا المصطلح، حدث انقسام بين من يتمسكون بقوة بالتعريف الواسع البعيد المدى، والذي نشره في الأصل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة—وهم المفسرون واسعو الأفق—وبين التعريف الأضيق، الذي ركز على العنف الحقيقي أو المُتوَعد، باعتباره المؤشر الرئيسي لانعدام الأمن البشري .وقد وُضع هذا التعريف الأخير، وتم استخدامه، من قِبَل مشروع الأمن الإنساني (Human Security Project) المشار إليه أدناه، والذي يعرّف الأمن البشري بأنه يعني وجوب تمتع الأفراد بحياة خالية من العنف ومن الخوف من العنف[٢] .

ثالثاً: سيادة القانون الدولي والعدالة الانتقالية: لقد أصبحت العدالة الانتقالية، بشكل عام، مصطلحاً فنياً يتم استخدامه في مجالات سيادة القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والعدالة، والأمن،

---

(١) د. عاطف عبد الله عبدربه, مصدر سابق, ص ٥٦.

(٢)(T. Owen, " Human Security - Conflict, Critique and Consensus: Colloquium Remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition," Security Dialogue September ٢٠٠٤ ٣٥: ٣٧٣-٣٨٧.

وهي تعني مجموعة الآليات المتنوعة التي يتم من خلالها التصدي لانتهاكات الماضي .وتنظر العدالة الانتقالية إلى كيفية معاناة المجتمع من النزاعات العنيفة، وتتبين حقيقة ما حدث، ولماذا حدث .وتتخطى العدالة الانتقالية الآليات القضائية، المتمثلة في محاسبة الجناة ووضعهم في السجون، أو تقديم التعويضات للضحايا .وهناك أيضاً عدد من الآليات التي تركز على العنصر النفسي والاجتماعي، إذ تنظر إلى النسيج الاجتماعي الذي مزقه النزاع—وهي تتضمن أشياء مثل الإرشاد النفسي للتعافي من الصدمات، أو النُصُب التذكارية التي يمكن للناس زيارتها، أو المتاحف المخلدة للذكرى .وعلى سبيل المثال، يوجد في أياكوتشو في بيرو متحف للذكرى، يحتوي على أشياء تتعلق بالنزاع الدموي الذي عانى منه المواطنون—كل شيء كصور الضحايا وقصصهم، وملابسهم، بالإضافة إلى تحليل تاريخي للنزاع. وان العلاقة ما بين سيادة القانون الدولي والعدالة الانتقالية تكمن في التحدي للكثير من الأحيان، عند النظر إلى التدخلات الدولية، أو إلى عمل المنظمات الدولية، في أنه غالباً ما يُنظر إلى العدالة الانتقالية باعتبارها مجموعة من الأنشطة المنعزلة عن قطاعي العدالة والأمن .فهناك معسكر أنصار سيادة القانون، ومعسكر أنصار العدالة، وهناك أيضاً معسكر أنصار الأمن، ثم أنصار العدالة الانتقالية المتقوقعون في معسكرهم الخاص [١] .

رابعاً: سيادة القانون الدولي وبناء السلام [٢] : أن مفهوم سيادة القانون الدولي، اذا جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على أنه احد اهداف الأمم المتحدة "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" [٣]. فضلا عن انه، يمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة في "أن تتذرع بالوسائل السلمية، على وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها" [٤].

يتضح مما تقدم ان القانون الدولي يعول كثيرا على التزامات الدول باحترام المعاهدات وكل ما جاء في مبادى ومقاصد الامم المتحدة في ميثاق الامم المتحدة، التي اعترف بها القانون الدولي

---

(١) عدنان نعمة، مصدر سابق, ص ١٠٣.

(٢) برز مفهوم بناء السلام بشكل واضح في فترة ما بعد الحرب الباردة في الدول التي تمتاز بالتنوع الاثني والثقافي والديني لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ومنع تجددها وإرساء دعائم السلام المستدام وخلق بيئة جديدة خالية من العنف والصراعات، لتحقيق هذه الغاية يستوجب تبني استراتيجيات وآليات فعالة ومن بين تلك الاستراتيجيات تنفيذ برامج تنموية إنسانية هدفها منع الانتكاس والعودة للنزاع وحالة الحرب. إلا ان هذا المفهوم تبلور بصورة واضحة في بداية تسعينيات القرن مع صدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك الدكتور/ بطرس بطرس غالي بعنوان (أجندة السلام) Agenda for Peace" في سنة ١٩٩٢.

(٣) ينظر :ديباجة ميثاق الامم المتحدة لسنة١٩٤٥.

(٤) ينظر: نص المادة (الاولى ف ١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

تأتي في مقدمتها، حل النزاعات بالوسائل السلمية، انما هو اقرار بسيادة القانون الدولي. "وسيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة أنه يجب احترام القانون الدولي من جانب رعاياه، و بعبارة أخرى من جانب الدول والمنظمات الدولية" [١]. وفي شان مفهوم بناء السلام وسيادة القانون الدولي , فأن كفالة القانون لحقوق الافراد وحرياتهم، والتي نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على الزام الدول "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" مما يفسر لنا ان سيادة القانون ينبغي ان تكون هي الحكم في اعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، لأنه على الدول كفالة توفير السبل الفعالة كافة لتظلم الاشخاص عن أية انتهاكات لحقوقهم او حرياتهم ، حتى لو كانت هذه الانتهاكات صادرة عن شخص او جهة تتصرف بصفتها الرسمية ، كما ينبغي عليها ان تكفل لكل متظلم بان تبت السلطة القضائية او الادارية او اية جهة تشريعية مختصة ينص عليها النظام القانوني للدولة، لاسيما تنمية "امكانيات التظلم القضائي" [٢]. والزم النص الدول باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، و"بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".وهو ما يؤكد ان افراد الدولة جميعا على قدم المساواة ينبغي ان يحظون بحماية حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي، والتي ينبغي ان توثق في القوانين الوطنية التزاما منها بتعهداتها الدولية، ولا يتحقق الا في اطار قانوني شرعي يتمتع باحترام كل من السلطة والافراد وخضوعهم للقانون ، وهذا الخضوع للقانون من قبل الحكام والمحكومين يكفل سيادة القانون، ومتى ما تم الاحتكام الى القانون في كافه المنازعات بين الافراد ولاسيما اذا كانت مجتمعات متنوعة الاطياف والمكونات من دون تمييز نضمن عدم العودة الى العنف والاقتتال ونكون بذلك قد وضعنا اللبنة الاساسية لبناء السلام.

المبحث الثاني

أهم النظريات والاشتراطات التي تأسس لمبدأ سيادة القانون الدولي

(١) ماري توما و سام مولر, سيادة القانون دليل للسياسيين, معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون العام, ترجمة عزه قناوي, Sweden ,٢٠١٢, ص٢٢.
(٢) ينظر: نص المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

لقد نشأت سيادة القانون على المستوى الوطني , وهي مصطلح لم يكن شائعا ومستخدما على نطاق واسع بصفة تقليدية في القانون الدولي, ومع ذلك أصبح على مدى العقود القليلة الماضية مصطلحاً مقبولاً على نطاق واسع مما حتم قيام النظام القانوني والسياسي الدولي , أيضاً باحترام سيادة القانون الدولي . وليس هنالك فرق بين المعنى الأساسي لمبدأ سيادة القانون على المستوى الوطني والدولي. ففي كلتا الحالتين تعمي سيادة القانون أنه ينبغي احترام القانون. ولكن سيادة القانون على المستوى الدولي تنطبق في المقام الأول وليس على سبيل الحصر، على الدول والمنظمات الدولية ولكن هذا الفرق لا يشكل عائقا أمام تحويل المعنى الجوهري للمفهوم من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي فسيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة أنه يجب احترام القانون الدولي من جانب رعاياه، أو بعبارة أخرى من جانب الدول والمنظمات الدولية. وفي كثير من الحالات ينطبق هذا أيضا على أفراد وكيانات خاصة أخرى . علية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول أهم النظريات التي أسست لمبدأ سيادة القانون الدولي , ونتطرق في المطلب الثاني الى الشروط الأساسية لمبدأ سيادة القانون الدولي العام.

المطلب الأول

النظريات الفلسفية التي تأسس لمبدأ سيادة القانون الدولي

نشير الى بعض النظريات والمدارس الفلسفية التي تعرضت لمبدأ سيادة القانون الدولي من حيث أطلاقها وصولاً الى تعزيز هذا المبدأ نتيجة العوامل التي لحقت به , افتضاها التجمع البشري والمصالح الدولية المشتركة , ولأن مبدأ سيادة القانون الدولي يعتبر أساساً لبناء مجتمع دولي مستقل عن أي تبعية لأحد أشخاص القانون الدولي والذي يطبق عليهم جميعا بشكل متساوي لجميع الأمم والشعوب تحقيقا لمجتمع دولي خالي من أي انتهاك لحقوق الأنسان , علية سوف نتناول تلك النظريات والمدارس الفقهية في ثلاثة فروع رئيسية , وكما يلي : –

الفرع الأول

مدرسة القانون التاريخية

تدين المدرسة التاريخية بوجودها الى الفيلسوف والفقيه الألماني الشهير " فريدرك سافيني" Savigny"١٧٧٩–١٨٦١" والذي يعود اليه الفضل في أنشاء الفلسفة الأساسية في القانون , فقد كانت المدرسة التاريخية وراء النزاعات التي عمت أوربا وألمانية وهي نزاعات تنضح بتمجيد العرقيه, وتقيم العلاقات الدولية على أساس التميز العرقي , ولا تعترف بإدارة شارعه خارج أطار المجتمع الدولي . وقد اعتمدت هذه المدرسة على منهج خاص هو " الوطنية القانونية" تنطلق في تفسيرها للقانون من الاعتقاد بأن لكل أمة تاريخها , وأن هذا التاريخ هو مجموعة من الأعراف

والتقاليد والظروف الخاصة والموضوعية , بالإضافة لما تتمتع به هذه الامة من خصائص هي نتيجة الاصالة العرقية , وعلى أساس ذلك فقد تتلاقى الأمم وتتباعد وفقاً للالتقاء هذه الخصائص او تغايرها , وهذه الأخيرة هي أحد العوامل الرئيسية في أنشاء القانون والمبادئ الأخلاقية , فالقانون هو وليد بيئته ولذا فهو يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها , ويستمد من تاريخها علة وجوده , ولهذا السبب بالذات فأنه يفقد بعض الخصائص الموضوعية كتجريد والعمومية ويصبح جزءاً من الخصائص الذاتية للشعب[1]وقد تعرضت المدرسة التاريخية لنقد شديد تناول الجانب المتعلق بالاعتراف بغير القانون الوطني أساساً ألزامياً ومصدر لقواعد القانون , واعتبره ان النظرية اذا كانت صحيحة نسبياً في القانون الداخلي , الا أنه يصعب الاخذ بها دولياً لانها تنطوي على عوامل هدم القانون الدولي ومبادئ السامية . ولم كانت هذه النظرية تعبير عن " المذهب الأطلاقي للسيادة" , فيذكر أن هذا المبدأ قد ترك أثار سيئة على العلاقات الدولية , وان أنصاره في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد وقعوا في تناقضات منطقية لا مخرج لها , ألا انهم لم يستطيعوا تفسير اجتماع هذا الحقوق المطلقة مع ضرورة أقامه علاقات سياسية اقتصادية بين الدول المتجاورة, وعلى الصعيدين السياسي والعسكري أدى التمسك بها إلى إباحة الاعتداء على حقوق الغير, والدليل على ذلك غزو ألمانيا لبلجيكا سنة ١٩١٤ , وإعلانها الحرب على الدول المجاورة لها والاعتداء على حقوقها سنة ١٩٣٩[2].

الفرع الثاني

مدرسة القانون الطبيعي

ويعزى الفضل في دراسة أصول القانون الطبيعي الى المفكر " جرسيوس" الذي أستحق عن جدارة لقب " أبا القانون الدولي " , أذ تشكل فكرة العالمية بين أفكار المدرسة الطبيعية حجر الأساس لنظرية جرسيوس حول القانون الدولي , ولقد أوحت له هذه الفكرة كما أوحت لغيره من المفكرين أمثال " توما الأكويني" في تصوير واقعي تمثيل في : " أن المجتمع البشري هو مجتمع برغم الفوارق القائمة فيه يميل إلى التشابه والتوحيد " , ولعل أهم العوامل الفعلية في تحقيق هذه التشابه مبادئ القانون الطبيعي , وهي مبادئ تراعي سلوك الأمم المتمدنة وتحكم علاقتها بعضها بالأخر , بغض النظر عن الخصائص الذاتية لكل منها , وهذة ما يحررها من عوامل الإقليمية الضيقة وأثرها على أشخاص القانون الدولي وانعكاساتها على عوائدها وتقاليدها وتشريعاتها ,

(1) د. خنساء محمد جاسم الشمري, تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده, ط١, المكتبة الوطنية – السنهوري, بغداد, ٢٠٢١, ص ٢٠١.

(2) د. منال محمود صالح , مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة, ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١, ص ١٩-٢٠.

وعلى هذا الأساس فأن مجموعة المبادئ الطبيعية باتت تؤلف القاسم المشترك القابل للتطبيق على جميع الأمم على اختلاف أجناسهم , فعندما يلتقي القانون الطبيعي مع مبادئ العدالة الطبيعية ويستجيب لأصول الحياة البشرية ولقواعد العقل والفكر, فأنه يصبح شريعة عالمية مشتركة , لا أرادة للبشر في أنشائها , وأنها احدى المسلمات الواقعية التي تنبع من مستلزمات الحياة . ومن ثم يوجد التزام أساسي بضرورة مرعاه أحكام القانون الطبيعي، والذي يعكس بدوره طبيعي القيد المفروض على الإرادة الدول وسيادتها بالعمل داخلياً أو دولياً وفقاً لاتجاه قانوني معين تحكمه المبادئ الطبيعية العامة , وهذا الالتزام بين قيمة القيد وقوتها الأدبية والقانونية , لخضع أشخاص القانون الدولي لأحكامه خضوعاً هدفه تحقيق المبادئ القانونية الدولية وتعزيز من سيادة القانون الدولي العام [١] .

ووفقاً لهذه النظرية أخذت تشكل السيادة بصفتها سلطة محدودة مقيدة داخلياً , وهذه إحدى اهم دعائم سيادة القانون الدولي العام المعاصر , وبناء على هذا المفهوم النسبي للسيادة أصبح أشخاص القانون الدولي تحت قوة تأثير القانون الدولي العام الالزامي , وهي ملزمة لدى تنظيم علاقات الدول فيما بينهم باحترام وفق أحكام ومبادئ القانون الدولي .

الفرع الثالث

مدرسة العقد الاجتماعي

ففكرة الميثاق الاجتماعي في أساسها هي فكرة ذات مضمون سياسي وقانوني قائم على أنكار السند التقليدي للسلطة سوآءا كان ينتمي الى حكم الأقوى ام حكم الصدفة المحضة ام كان يعزم بأن للسلطة أساساً إلهياً , وليعلن هذا المضمون تفسيراً جديداً لتحيد سندها بأنه يقوم على رضا الشعب المحكوم ويدور مداره وجوداً وعدماً , وليس هذا التفسير ألا اعلان للفلسفة الديمقراطية التي أهم ركائزها أن السيادة للشعب , وقد اكتسبت هذه النظرية نفوذاً واسعاً , بعد أن أعلن المفكر الفرنسي الشهير " جان جاك رسو" في كتابته عن العقد الاجتماعي أن الحكم لا يمكن اكتساب صفة القانون والشرعية الا اذا كان قائماً على رضا الشعب , وصادر بناء على اتفاق متبادل بين الحاكم والمحكومين , ويتضمن الالتزامات المتبادلة تقيد حرية كل من الطرفين المتعاقدين[٢] .

ونظرية العقد الاجتماعي كان لها أثر كبير في تحول مفهوم السيادة وفي طبيعتها وفي وظائفها , نتجه عنه تكريس للقاعدة القانونية الدولية , وفي فكرة الدولة القانونية في الحقلين الداخلي والدولي , مما شكل قيوداً على سلطان الدولة وسلطان التجمعات الإنسانية التضامنية , وأخذت تتزايد هذه

(١) د. خنساء محمد جاسم الشمري, مصدر سابق, ص ٢٩.
(٢) د. يحيى الجمل , حصاد القرن العشرين في علم القانون , ط١, دار الشروق ,القاهرة , ٢٠٠٦, ص ١٦٨.

القيود يوماً بعد يوم بتوفير العوامل المتعلقة بتطور القانون الدولي العام من الناحية السياسية والقانونية , وكما تطورات بتوفير الكثير من المعطيات المتعلقة بحياة الفرد وحيادة الجماعة الدولية , ونتج عنها مفاهيم جديدة عن الحرية النسبية بين الافراد والمساواة في السيادة المقيدة بين الام تجاه سيادة القانون الدولي العام .

المطلب الثاني

الاشتراطات التي تأسس لمبدأ سيادة القانون الدولي

أن مبدأ سيادة القانون الدولي يتطلب شروط تقوم على أسس حقيقية تستمد تلك الشروط من خلال عناصر الإجرائية والموضوعية التي تؤسس الى الالتزام بقواعد القانون الدولي العام , والتي سوف نتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية .

الفرع الأول

واقعية ووحدة القانون الدولي واستقرار احكامه

تقتضي سيادة القانون في المجتمع الدولي أن تكون القوانين علنية ويمكن الاطلاع عليها وواضحة وتنطوي على نظرة مستقبلية، وأن تهتدي عملية سن القوانين بقواعد واضحة .وليس هناك فرق في هذا الصدد بين سيادة القانون على المستوى الوطني والمستوى الدولي. ومن النظرة الأولى، يواجه القانون الدولي تحديات تفوق ما يواجهه القانون الوطني، نظرا لأنه، وفقا لما أشير إليه من قبل، لا يوجد مُشرِّع مركزي يكون، أو يمكن أن يكون، مسؤولا عن سهولة الاطلاع على القانون الدولي ووضوحه ودرجة اليقين فيما يتصل به .وبدلا من ذلك، فإن المسؤولية عن اليقين فيما يتعلق بالقانون الدولي تكمن في أيدي كثير من الدول التي تبرم المعاهدات وتصيغ القانون العرفي. وتوجد هنا، في الواقع، بعض المخاوف .فالمعاهدات غالبا ما تكون نتاج حلول وسط ومفاوضات، وهذا لا يسهم دائما في الوضوح .وهناك عدد كبير للغاية من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، مما يُصَعِّب جدا تتبع جميع الالتزامات التي تتحملها الدول والحقوق التي تحق لها . ومن المهم لذلك الإشارة إلى أنه يمكن تقديم مساعدة عن طريق الجهات الوديعة للمعاهدات الدولية .وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة [1] .

وتضم بعض المعاهدات، في مجال حقوق الإنسان على سبيل المثال، العديد من الأحكام التي كثيرا ما تكون رضة لتفسيرات مختلفة .لكن، وكما ذكر أعلاه، فإن عددا لا بأس به من هيئات رصد المعاهدات يعتمد تعليقات عامة بشأن تفسير الاتفاقية التي أنشئت هذه الهيئة بعينها من

(1) د. أحمد موسى بشارة, مصدر سابق , ص١٨.

أجلها، توضح مضمون مواد الاتفاقية. وتعُد أيضا بعض هيئات رصد المعاهدات اجتهادات قضائية على أساس قرارات اتخُذت بشأن شكاوى فردية. والقانون العرفي واضح عموما، ولكنه معروف بعدم دقته على مستوى التفاصيل .والقرارات التي يتخذها القضاة الوطنيون التي تتعلق بمسائل القانون الدولي غير معروفة إلى حد كبير، على الرغم من بذل الكثير من الجهد مؤخرا لتدارك هذا النقص .ولا يوجد تجميع موثوق للمبادئ العامة للقانون. وتوجد بعض هذه المشاكل أيضا في العديد من النظم القانونية الوطنية .وعلى الرغم مما قيل للتو، فإن الالتباس الناجم عن أن حقوق الإنسان عرضة لتفسيرات مختلفة هو مثال في هذا الصدد .ففي العديد من مجالات القانون غالبا ما يكون من الصعب معرفة ما ينص عليه القانون على مستوى التفاصيل .ومع ذلك، فلا ينبغي تضخيم المشاكل سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. وثمة وجه قلق ساد مؤخرا يتمثل في تزايد قواعد ومؤسسات القانون الدولي .ويحتج مراقبون بارزون بأن القانون الدولي يمر بعملية تجزئة، أي بعبارة أخرى إنه سيذوب في عدد من الأنظمة المنفصلة . ولكن مخاوف البعض تتمثل في أن المشكلة تكمن في أن المعايير قد تصبح غير متناسقة إلى حد بعيد، وأنه قد يَصعُب للغاية حل التناقضات بين المعايير، وأن الشفافية والوضوح واليقين فيما يتعلق بالقانون الدولي ستضار بصورة خطيرة [١].

وفي تقرير صدر مؤخرا حول هذه المسألة، خلصت مع ذلك لجنة القانون الدولي، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة تشارك في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى أنه يمكن التحكم في هذه المخاطر طالما يولى اهتمام كاف لتطوير أساليب وتقنيات التعامل مع تصادم المعايير والأنظمة والقواعد. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الدولي لديه قوة هائلة .وتوفر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ مجموعة هائلة من القواعد فيما يتعلق بقضايا مثل إبرام المعاهدات وتفسيرها وإنهاؤها .وبفضلةهذه المعاهدة، جرى بالتأكيد الامتثال للاشتراط اللازم لتحقق سيادة القانون وهو الوضوح في عملية سن القوانين، على الأقل فيما يتعلق بقانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، سهلت شبكة الإنترنت كثيرا الاطلاع على قانون المعاهدات .فعلى سبيل المثال، يمكن الاطلاع على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عبر الإنترنت .وتُنشر قرارات بعض الهيئات القضائية بشكل جيد ويجري تحليلها والتعليق عليها على نطاق واسع .ويمكن التنويه هنا إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية كأمثلة على ذلك[٢].

(١) د.محمد سعادي , المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها, ط١, مكتب المصرية للنشر والتوزيع ,, ٢٠٢٠ , ص ٦٢.
(٢) د. فاسمية جمال, القانون الدولي العام ومصادره, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,٢٠١٧, ص٣٨

وهذه القائمة من نقاط الضعف والقوة ليست شاملة ويمكن الإضافة إليها .وعلى الرغم من الطابع اللامركزي للقانون الدولي، فعادة ما ينظر إليه على أنه يتسم بمستوى كاف من اليقين وبإمكانية التنبؤ به وبالوضوح، على الأقل في المجالات الموضوعية الأساسية مثل قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون العمل، والقانون الاقتصادي، وقانون البحار، وقانون مسؤولية الدولة. وهذا لا يعني أن المرء يجب أن يكون قانعا .فمن الممكن بل وينبغي إدخال تحسينات في مجال الوضوح واللجوء واليقين في ما يتعلق بالقانون الدولي .ولكن تلبية هذه الاشتراطات ليست أهم تحد يواجه سيادة القانون الدولي.

الفرع الثاني

فاعلية القضاء الدولي واستقلاليته

هناك تحد أكبر يواجه إعمال سيادة القانون على المستوى الدولي يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي المجتمع الدولي، هناك، كما هو معروف تماما، نوعان من تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هما: الدبلوماسية والتقاضي. ويتم حل العديد من المنازعات بالوسائل الدبلوماسية، أي من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق. ولكن إذا لم تنجح الدبلوماسية أو لم تكن مناسبة لتسوية النزاع القائم، فقد تختار الأطراف التقاضي، وبعبارة أخرى أن تعرض قضيتها لإصدار حُكم ملزم بشأنها من طرف ثالث نزيه. وليس هناك نقص في آليات التقاضي في المجتمع الدولي، والأمر على العكس من ذلك تماما. بل يقال في بعض الأحيان أن الآليات أكثر مما يجب وليست أقل مما يجب. وقد يأخذ التقاضي شكل التحكيم، على سبيل المثال أمام محكمة دائمة للتحكيم أو عن طريق مُحكِّمِين يتم تعيينهم لقضية معينة. وقد يأخذ أيضا شكل تسوية قضائية [1].

وتبعا للتعريف الدقيق، هناك حوالي ٥١ محكمة دولية وإقليمية، معظمها له طابع دائم. وتشمل هذه المحاكم الدائمة محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولا تكمن المشكلة في أن المحاكم والدوائر والهيئات القضائية الأخرى في القانون الدولي ينقصها الاستقلال والنزاهة. فمحكمة العدل الدولية تحظى بتقدير بالغ فيما يتعلق بنزاهة قضاتها المهنية وكفاءتهم، والحال كذلك بالنسبة للمحاكم الأخرى التي ورد ذكرها للتو.

(1) د. علي فرحان حميد , مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل دور الأمم المتحدة , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٢١, ص ٦٩.

ومحكمة العدل الدولية مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك للدول غير الأعضاء ١٩٦٩ بشروط معينة [١] .

وهناك اتفاق تام على أن وجود قضاء دولي مستقل ومحايد يُعدُّ من أهم ركائز مبدأ سيادة القانون الدولي العام، وقد أكَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن استقلال السلطة القضائية شرطٌ مسبق لسيادة القانون الدولي وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة [٢] ؛ لأن حرية الإنسان وحماية حقوقه هي الركن الركين في القانون الدولي لحقوق الأنسان التي تمثل قوة التوازن القادرة على ضبط أشخاص القانون الدولي حفاظًا على حقوق الإنسان وحرياته" [٣] . وبالتالي فإن وجود سلطة قضائية دولية مستقلة هو الضمانة الرئيسية لمبدأ سيادة القانون الدولي . وقد تناولنا الموضوع بالتفصيل في الفرع السابق عند شرح اهم الاشتراطات مبدأ سيادة القانون الدولي العام .

ويتمثل التحدي الأبرز الذي تواجهه المحاكم على الصعيد الدولي في طابع ولايتها القضائية. ففي القانون الوطني، لن يعتبر من المقبول، من وجهة نظر سيادة القانون، أن يكون في إمكان أطراف النزاع أن يقرروا ما إذا كان من اختصاص محكمة ما النظر في قضيتهم والبت فيها أم لا. فالنتيجة الحتمية لنظام من هذا القبيل هي بقاء الخلافات بدون حل. ومن الواضح، أن سيادة القانون على المستوى الوطني تستلزم أن تكون للمحاكم ولاية قضائية إلزامية. وهذا يعني أن تقرر المحاكم، على أساس معايير محايدة، لا تتوقف على موافقة الأطراف المعنية، ما إذا كانت مختصة بالنظر والبت في القضية أم لا. ولبعض المحاكم الدولية التي ورد ذكرها للتو ولاية قضائية إلزامية. وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة في صلب الموضوع لسبب بسيط هو أنه لا يمكن للدول أن تكون أعضاء في مجلس أوروبا إذا لم تقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن المحاكم الأخرى ليس لها ولاية قضائية إلزامية وتستلزم موافقة الأطراف لتتمكن من النظر في أي قضية. وهذه تشمل، ومن أبرزها وأكثرها إشكالية، محكمة العدل الدولية في قضايا المنازعات [٤] .

وبناء على ذلك، يمكن للدول المدعى عليها، إذا رغبت في ذلك، منع تسوية المنازعات مع الدول المدعية بواسطة محكمة العدل الدولية، أو في الواقع بواسطة أي شكل آخر من أشكال التسوية القضائية أو التحكيمية. ويمكن أن تظل بذلك النزاعات بدون حل. وهذا أيضا غير مرض بشكل

---

(١) منعم صاحي العمار, السوق العربية المشتركة , ط١, مركز الدراسات الدولية, جامعة بغداد , ٢٠٠٠, ص ٣١.
(٢) المبادئ الأساسية لسلوك القضاء – الوثيقة٢٣ ٢٠٠٦ \ECOSOC.
(٣) جورج سعد, المحاور العملية للبناء الدستوري , المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات٢٠١٢ , ص. ١٠٩
(٤) د. علي فرحان حميد , مصدر سابق , ٤٢.

أعم: فإذا لم تتُخذ أحكام حاسمة بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي، فإن هذا يقوض وضوح المضمون الدقيق للقانون الدولي. ومن الحقائق المعروفة جيدا أن المنازعات يمكن منعها أو تسويتها من خلال الدبلوماسية إذا كان هناك حُكمٌ واضحٌ من محكمة العدل الدولية بشأن قضية مماثلة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتضمن حكما يمكن بموجبه للدول الموافقة مسبقا على الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة في القضايا المرفوعة ضد دول قبلت الالتزام نفسه . وهذا الحكم ليس فعالا جدا حاليا. فحتى الآن، لم تقبل إلا ٧٦ دولة الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. ومما يدعو للأسف أن العديد من تلك الدول أيضا أبدت تحفظات واسعة النطاق، مما جعل شرط موافقة الطرف الآخر على الالتزام نفسه وهما في معظم الحالات. ومن الواضح أن الطريق إلى الأمام في تحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي يتمثل في القبول العام للولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة [١] .

ويمكن أن تشكل أوروبا نموذجا في هذا الصدد: فلا يمكن للدول أن تشارك في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ما لم تقبل الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الأوروبية في لوكسمبورغ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، على التوالي. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن عدد الدول الأوروبية التي لا توافق على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لا يزال بعيداً عن يكون جميعها. ونشأت مشكلة أخرى نظرا لكثرة القواعد والمؤسسات، بما في ذلك المحاكم، وهي أن القضاة سيجدون صعوبة متزايدة في تفسير وتطبيق القانون الدولي بطريقة متسقة. ولكن القضاة على الصعيدين الوطني والدولي ردوا على هذا التحدي من خلال التشاور على نحو متزايد بشأن قرارات المحاكم الأخرى، مما هيأ تفاعلا بين مستويات متعددة أو نظم متعددة. ومن المرجح أن تسهم هذه الممارسات المتعلقة بإقامة اتصالات وحوار مفتوحين والاستناد إلى قرارات المؤسسات الشقيقة في منع أوجه التضارب وعدم اليقين الرئيسية في تطبيق القانون الدولي [٢] .

الفرع الثالث

الإنفاذ الوافي للقانون الدولي العام

(١) المادة (٦٣) الفقرة (٢) : من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) د. عبد قادر أحمد النعيمي, مساهمة محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية , ط١, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠١٠, ص ٥٩.

أن انتهاكات القانون الدولي تحدث بالفعل، وأنها تحظى في كثير من الأحيان بتغطية إعلامية ونقاش كبير، فإن هذا يشكل الاستثناء الذي يثبت القاعدة. فمعظم المراقبين والممارسين متفقون على أن القانون الدولي يحظى عموما بالاحترام. وبالتالي فإن الإنفاذ لا يبدو أنه يشكل مشكلة رئيسية. غير أن الوضع أبعد عن أن يكون مرضيا. فوفقا للمشار إليه من قبل، ليست هناك وكالة مركزية لإنفاذ القانون تحتكر القوة في المجتمع الدولي. وصحيح، أن هناك هيئات لديها السلطة والقوة على أن تكفل، أو على الأقل تحاول أن تكفل، الامتثال للقانون الدولي. إلا أن كثيرا من هذه الهيئات قد يكون غير فعال. وأبرز هذه الهيئات هي مجلس الأمن في الأمم المتحدة، والذي، كما هو معروف تماما، لديه سلطة اتخاذ تدابير، عن طريق استخدام القوة إذا لزم الأمر، في حال إذا ما قرر أن السلام والأمن الدوليين في خطر أو أنه يلزم استعادتهما [١] .

ولكن حيادية المجلس غالبا ما تتعرض للتشكيك، واتُهم المجلس بتطبيق معايير مزدوجة في بعض الأحيان. ويرجع أحد أسباب ذلك إلى أن المجلس كثيرا ما يم يمنع من التصرف بسبب حق النقض الذي يمارسه أعضاؤه الدائمون، مما يؤدي إلى عدم التصدي لبعض انتهاكات القانون الدولي. بل إن أعضاء المجلس أنفسهم انتهكوا في بعض الحالات، بما فيهم الدول الدائمة العضوية، ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، ففي حين أن هيئات من قبيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لديها سلطة التصدي لانتهاكات القانون الدولي التي تتعلق بالصالح العام للمجتمع الدولي، وخاصة السلام والأمن، فتكاد لا توجد آلية لتسوية المنازعات التي تنشب بين دولتين والتي تقع خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة. كما أن التسوية القضائية للخلافات عادة ما لا تتوافر بسبب الطابع الطوعي لاختصاص محكمة العدل الدولية. فإن الشكل الوحيد للإنفاذ المتاح للدول التي تشعر أنها ، الخاصة وبناء على ذلك، ففي كثير من المسائل وقع عليها ضرر هو الاعتماد على الذات.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. لقد نشأت سيادة القانون على المستوى الوطني. وهي مصطلح لم يكن شائعا ومستخدما على نطاق واسع بصفة تقليدية في القانون الدولي. ومع ذلك، فقد أصبح، على مدى العقود القليلة الماضية، مصطلحا مقبولا على نطاق واسع مما حتم قيام النظام القانوني والسياسي الدولي، أيضا، باحترام سيادة القانون الدولي.

(١) د. يحيى الجمل , مصدر سابق, ص ٩٧.

٢. ليس هناك فرق بين المعنى الأساسي لسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ففي كلتا الحالتين، تعني سيادة القانون أنه ينبغي احترام القانون. ولكن سيادة القانون على المستوى الدولي تنطبق في المقام الأول، وليس على سبيل الحرص، على الدول والمنظمات الدولية وباقي أشخاص القانون الدولي . ولكن هذا الفرق لا يشكل عائقا أمام تحويل المعنى الجوهري للمفهوم من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. فسيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة أنه يجب احترام القانون الدولي من جانب رعاياه، أو بعبارة أخرى من جانب أشخاص القانون الدولي . وفي كثير من الحالات ينطبق هذا أيضا على أفراد وكيانات خاصة أخرى.

٣. تقتضي سيادة القانون الدولي في المجتمع الدولي أن تكون القوانين علنية ويمكن الاطلاع عليها وواضحة وتنطوي على نظرة مستقبلية، وأن تهتدي عملية سن القوانين بقواعد واضحة. وليس هناك فرق في هذا الصدد بين سيادة القانون على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

٤. يواجه القانون الدولي تحديات تفوق ما يواجهه القانون الوطني، نظرا لأنه، وفقا لما أشير إليه من قبل، لا يوجد مشرع مركزي يكون، أو يمكن أن يكون، مسؤولا عن سهولة الاطلاع على القانون الدولي ووضوحه ودرجة اليقين فيما يتصل به. وبدلا من ذلك، فإن المسؤولية عن اليقين فيما يتعلق بالقانون الدولي تكمن في أيدي كثري من الدول التي تبرم المعاهدات وتصيغ القانون العرفي.

٥. إن القانون الدولي يهدف إلى محاولة حل المشاكل العالمية أو الإقليمية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الجرمية الدولية، والإرهاب الدولي، والأسواق المالية المختلفة وظيفيا، والتهديدات البيئية (تلوث الغلاف الجوي والبحار، والأحترار العالمي، وأخطار المواد النووية والمواد الخطرة الأخرى). وليس في إمكان الدول التي يعمل كل منها منفردا حل المشاكل من هذا القبيل أو تخفيفها، ولكن هذه المشاكل تستلزم تعاونا وتنظيم دوليين. وسيادة القانون على الصعيد الدولي تجعل حل المشاكل الإقليمية والعالمية أقرب للتحقيق.

٦. لقد أصبح مفهوما سيادة القانون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والأمن البشري والعدالة الانتقالية وبناء السلام, مفاهيم مترابطة يدعم كل منهما الآخر، وهما جنباً إلى جنب على مساعدة المجتمعات على تحقيق التوازن الفعال بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية ، تنص المعاهدات الموقعة من جانب مختلف الدول على حقوق الإنسان، وهي معاهدات ملزمة على قدم المساواة لكافة البلدان الأطراف في أية معاهدة أو بروتوكول معين.

ثانياً: الأقتراحات

١. أن تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي مهمة صعبة ومعقدة وطويلة الأجل, يتوقف نجاحها أساساً على مدى ألتزام المخاطبين من أشخاص القانون الدولي والذي يتطلب فاعلية حقيقة في تطبيق قواعد القانون الدولي والتي ترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها.

٢. يجب ان تكون البرامج التي تدعم مبدأ سيادة القانون الدولي على قدرة كبيرة من التنظيم للسياقات الداخلية للدول من خلال الأسس التي يقوم عليها في إطار التقييمات والاحتياجات والطموحات الدولية .

٣. أن سيادة القانون الدولي تكتسي أهمية خاصة في سياق المجتمع الدولي والذي يقتضي التقييد بمبدأ الذي يكون فيه جميع الأشخاص الدوليين والمؤسسات والكيانات الدولية, مسؤولين أمام القانون الدولي وقواعده الصادرة علناً, وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء دولي مستقل.

٤. اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القانون الدولي من قبل الجهات الدولية مثل المنظمات الدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الأنسان, ويقتضي هذا اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ القانون الدولي والمساواة أمام القانون الدولي وتفعيل نظام المسؤولية الدولية بدون أستثناء.

٥. يجب ان يكون هنالك ترابط بين سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني, والبحث عن سبل أفضل لدعم الدول ورعاياها في تطبيق القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني, والعمل على تحقيق التقيد بالالتزامات الدولية, والتركيز خصوصاً على تعزيز المؤسسات والسياسات والعمليات والشروط التي تكفل إنفاذ وطني ودولي عادل للقواعد القانونية الدولية.

٦. الإقرار بوجود نظام دولي فعال متعدد الأطراف, وفقاً لأحكام القانون الدولي, أساسي للتصدي للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجة والمترابطة التي يواجها عالمنا, وأن أحراز تقدم في مجالات السلام وحقوق الانسان والامن البشري والتنمية الذي يقتضي وجود قواعد قانونية دولية تسمو وتضطلع بدور أساسي بتنفيذ قرارات دولية ملزمة.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

١. جورج سعد, المحاور العملية للبناء الدستوري , المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات٢٠١٢ .
٢. د. أبو القاسم عيسى , قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , ٢٠٢٠.
٣. د. حسن نافعة, الأمم المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, ١٩٩٥.
٤. د. خنساء محمد جاسم الشمري, تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده, ط١, السنهوري, بغداد, ٢٠٢١.
٥. د. زحل محمد الأمين, مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.
٦. د. عاطف عبد الله عبدربه, دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٨.

٧. د. عبد قادر أحمد النعيمي, مساهمة محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية , ط١, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠١٠.
٨. د. علي فرحان حميد , مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل دور الأمم المتحدة , دار الجامعة الجديدة, ٢٠٢١.
٩. د. علي فرحان حميد, مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل دور الأمم المتحدة, دار الجامعة الجديدة,٢٠٢١.
١٠. د. فاسمية جمال , القانون الدولي العام ومصادره, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,٢٠١٧.
١١. د. منال محمود صالح , مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١.
١٢. د. منال محمود صالح , مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة, ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.
١٣. د. وائل أحمد علام, الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩.
١٤. د. وليد بيطار, القانون الدولي العام , ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, ٢٠٠٨.
١٥. د. يحيى الجمل , حصاد القرن العشرين في علم القانون , ط١, دار الشروق ,القاهرة , ٢٠٠٦, ص ١٦٨.
١٦. د.خليل حسين, موسوعة القانون الدولي العام , ج١, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, ٢٠١٢.
١٧. د.محمد سعادي , المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها, ط١, مكتب المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٢٠ .
١٨. ماري توما و سام مولر, سيادة القانون دليل للسياسيين, معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون العام, ترجمة عزه قناوي, Sweden, ٢٠١٢.
١٩. معهد راؤول ويلنبرغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني , سيادة القانون دليل السياسيين , السويد , ٢٠١٢.
٢٠. منعم صاحي العمار, السوق العربية المشتركة , ط١, مركز الدراسات الدولية, جامعة بغداد , ٢٠٠٠.

ثانياً: البحوث والدوريات

٢١. سالم أنور احمد العبيدي, دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع, بحث منشور, جامعة تكريت, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد ٦.

ثالثاً: الوثائق الدولية

٢٢. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٢٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٣آب/أغسطس ٢٠٠٤ ، الفقرة ٣٥ ، الوثيقة رقم تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ، الفقرة٦ ، الوثيقة رقم »s/٢٠٠٤/٦١٦“ .
٢٤. المبادئ الأساسية لسلوك القضاء – الوثيقة٢٣ ٢٠٠٦ \ECOSOC.
٢٥. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٢٧. تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام ١٢٠١٤.A/٦٨/٢١٣/Add) .

رابعاً: المواقع الالكترونية

٢٨. د. احمد براك , سيادة القانون , مقالة قانونية , متاح على الموقع الالكتروني : http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/١٠٤٨ .

خامساً: الكتب الأجنبية

٢٩. .Law of Rule in Problems Other and, Cognates False, Clauses Dependent: Learned Lessons Grammar, “Channell W .١٧٤): ٢٠١٠ (٧٢ Review Law Pittsburgh of University,” Programming ٢
٣٠. Justice to Access to Approach Based-Rights Human a to Guide s’Practitioner A; All for Access: Justice for Programming, U.١٧٨. ٢٠٠٥, UNDP: Bangkok.
٣١. T. Owen, “ Human Security - Conflict, Critique and Consensus: Colloquium Remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition,” Security Dialogue September ٢٠٠٤ .